رقم ٥٣/٢٠١٤/٣٨٢٩ بيروت في ٢٠١٤/١/٢٢

حضرة الزميل الكريم،

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: قيمة الكفالة المصرفية المتوجبة على الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية في المرافئ اللبنانية.

المرجع: قرار معالي وزير الاشغال العامة والنقل بالوكالة الاستاذ احمد كرامي رقم ١/٣٥ تاريخ ٢٠١٤/١/٢١.

عطفا على كتاب الغرفة رقم ٣٩/٢٠١٢/٣٧٩١ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٣، نرسل لكم ربطا قرار معالي وزير الاشغال العامة والنقل بالوكالة الاستاذ احمد كرامي رقم ١/٣٥ تاريخ ٢٠١٤/١/٢١، والمتعلق بتحديد قيمة الكفالة المصرفية المتوجبة على الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية في المرافئ اللبنانية.

ونلفت نظر الزميل الكريم الى ما جاء في المادة الثانية من هذا القرار، التي تعطي الحق لوزارة النقل باقتطاع من الكفالة ما يترتب على الوكالة البحرية ذاتها، أو على السفن التي تمثلها، من رسوم وموجبات مالية، وذلك في كل مرة تمتنع الوكالة البحرية أو تتأخر عن تأدية الرسوم والموجبات في أوقاتها...

يرجى الاطلاع وأخذ العلم.

تفضلوا بقبول فائق الاحترام

الرئيـــــس

ايلي اميل زخور

ربطا: قرار معالي وزير الاشغال العامة والنقل بالوكالة

الاستاذ احمد كرامي رقم ١/٣٥ تاريخ ٢٠١٤/١/٢١.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الأشغال العامة والنقل

الوزير

قرار رقم ١/٣٥

يتعلق بتحديد قيمة الكفالة المصرفية المتوجبة على الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية في المرافىء اللبنانية

إن وزير الأشغال العامة والنقل ،

بناء على القانون رقم ٢١٤ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة النقل)،

بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة) وتعديلاته،

بناء على المرسوم رقم ٥٩١٨ تاريخ ٢٠١١/٧/٢٢ (تعيين وزراء بالوكالة عند غياب الوزراء الأصيلين)،

بناء على المرسوم رقم ١٦١١ تاريخ ١٩٧١/٧/٢٦ (تنظيم المديرية العامة للنقل البري والبحري)،

بناء على الجدول رقم ٩ الملحق بقانون الموازنة العامة لعام ١٩٩٣ لا سيما البند ٥ (فقرة ح) بشأن الكفالات المصرفية المتوجبة على الأفراد والمؤسسات المستفدين من المرافىء،

بناء على قرار وزير النقل رقم ١٦٥/ن/٩٧ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٦ (يتعلق بتحديد قيمة الكفالات المصرفية المتوجبة على الوكالات البحرية) وتعديلاته،

وبناء على اقتراح المدير العام للنقل البري والبحري،

٢١ كانون ٢٠١٤

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، تحدد قيمة الكفالة المصرفية المتوجبة على الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية في المرافىء اللبنانية والتي يتم إيداعها لدى رئاسة المرفأ المختص وفق النموذج المعتمد من قبل المديرية العامة للنقل البري والبحري على الشكل التالي:

- مرفأ بيروت : ٢٠ (عشرون) مليون ليرة لبنانية
- المرافىء الأخرى : ١٠ (عشرة) ملايين ليرة لبنانية

المادة الثانية: يقتطع من الكفالة المبيّنة في المادة الأولى من هذا القرار ما يترتب على الوكالة البحرية ذاتها أو على السفن التي تمثلها، من رسوم وموجبات مالية، وذلك في كل مرة تمتنع الوكالة البحرية أو تتأخر عن تأدية الرسوم والموجبات في أوقاتها.

المادة الثالثة: تمنح الوكالة البحرية مهلة أسبوع واحد من تاريخ اقتطاع المبلغ المتوجب عليها من الكفالة المصرفية من أجل إعادة هذه الكفالة إلى قيمتها الأساسية، ويتم إيقاف أعمالها خلال المهلة المذكورة. وعند انقضاء المهلة الممنوحة وفي حال عدم إعادة الكفالة المصرفية إلى قيمتها الأساسية من قبل الوكيل البحري، تعمد وزارة الأشغال العامة والنقل إلى إلغاء الترخيص الممنوح للوكالة البحرية بمزاولة أعمالها في المرفأ المعني.

المادة الرابعة: يلغى أي قرار سابق يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة: يبلّغ هذا القرار لمن يلزم.

١٢ كانون الثاني ٢٠١٤

وزير الأشغال العامة والنقل بالوكالة

أحمد كرامي

يبلغ هذا القرار الى:

- المديرية العامة للنقل البري والبحري
- المديرية الإدارية المشتركة
- الغرفة الدولية للملاحة في بيروت
- نقابة الوكلاء البحريين في لبنان
- هيئة الملاحة البحرية في الشمال
- جمعية أصحاب السفن اللبنانيين
- الوكلاء البحريين
- المحفوظات